شويط خلدون

أثر إقرار قانون النقد والقرض للتمويل غير التقليدي ونظام بنك الجزائر للصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني

الملخص

لقد أقر المشرع الجزائري التمويل الغير تقليدي عن طريق تعديل قانون النقد والقرض وإضافة المادة 45 مكرر، إن تطبيق هذا التمويل غير التقليدي أدى إلى ظهور آثار سلبية على الاقتصاد الوطني أهمها ارتفاع معدلات التضخم بسبب زيادة الكتلة النقدية من دون تغطية، كما أدت بدورها إلى آثار إيجابية من أهم سد عجز موازنة سنوات 2017، 2018 و 2019 جزئيا إضافة إلى سداد الدين الداخلي، من جهة أخرى أصدر بنك الجزائر نظام 18-02 الذي أسس لصرافة الإسلامية والتي سميت في صلب النظام "الصيغة التشاركية".

ونعتقد بتعارض هذا النظام مع قانون النقد والقرض لأن الأخير لم ينص على الصرافة الإسلامية والتي تحتاج إلى أحكام خاصة لتنظيمها، أما بالنسبة للأثر الصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني فيتوقع منها زيادة النمو الاقتصادي للدولة واستقطاب المزيد من الأموال إلى داخل المنظومة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: قانون النقد والقرض، التمويل غير التقليدي، الصيغة التشاركية.

Cheouite Khaldoun

THE IMPACT OF ADOPTING THE CURRENCY AND LOAN LAW FOR NON-CONVENTIONAL FINANCING AND THE BANK OF ALGERIA SYSTEM FOR THE PARTICIPATORY FORMULA ON THE NATIONAL ECONOMY

Abstract

The Algerian legislature has approved unconventional financing by amending the Monetary and Loan Law and adding Article 45 bis. The application of this unconventional financing has led to the emergence of negative effects on the national economy, the most important of which is high inflation rates due to the increase in the monetary supply without coverage, which in turn led to positive effects One of the most important partial filling of the budget deficit of the years 2017, 2018 and 2019, in addition to the repayment of the internal debt. On the other hand, the Bank of Algeria issued a system of 18-02 which established the Islamic exchange, which was called at the core of the system the "participatory formula".

Because the latter did not stipulate Islamic banking, which needs special provisions to regulate it. As for the impact of the participatory formula on the national economy, it is expected to increase the economic growth of the state and attract more funds into the banking system.

Keywords: Monetary and loan law, unconventional finance, participatory formula.

أثر إقرار قانون النقد والقرض للتمويل الغير تقليدي ونظام بنك الجزائر للصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني

THE IMPACT OF ADOPTING THE CURRENCY AND LOAN LAW FOR NON-CONVENTIONAL FINANCING AND THE BANK OF ALGERIA SYSTEM FOR THE PARTICIPATORY FORMULA ON THE NATIONAL ECONOMY

شويط خلدون(*)

طالب دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

مقدمة:

بعد التراجع الحاد لأسعار البترول ابتداء من سنة 2014 عرفت ميزانية الدولة الجزائرية تراجعا في إيراداتها، مما سببا عجزا في الميزانية، ثم شهدت الجزائر بعد ذلك ركودا اقتصاديا، وقد سعت الدولة الجزائرية لحل هذه الإشكالات عن طريق سن تعديلات للقانون القرض والنقد بهدف سد عجز الميزانية، تبعته قيام بنك الجزائر بإصدار أنظمة تهدف إلى إنعاش الاقتصاد الجزائري عن طريق التأسيس لطرح منتجات مصرفية تتفق مع القيم الدينة السائدة في الدولة الجزائرية، على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير إضافة المادة 45 مكرر إلى قانون النقد والقرض، وهل إصدار بنك الجزائر لنظام 18-02أحدث فارقا في انتعاش السوق المصرفية بالجزائر؟

(*) البريد الإلكتروني: «khaldoun.cheouite@umc.edu.dz»

الفرضيات:

الفرضية 1: قيام المشرع الجزائري بإضافة المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض وإصدار بنك الجزائر لنظام 18-02سيعود بآثار إيجابية على الاقتصاد الجزائري.

الفرضية 2: التعديل الذي قام بيه المشرع الجزائري على قانون النقد والقرض والمتعلق بالتمويل غير التقليدي وكذا نظام بنك الجزائر المستحدث لصرافة الإسلامية سيعود بآثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

الفرضية3: التمويل الغير تقليدي ونظام الصرافة الإسلامية سيعود على الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الآثار السلبية والإيجابية في نفس الوقت.

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي: حيث قمنا بإتباع المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي شملتها الدراسة إضافة إلى وصف مختلف الظواهر الاقتصادية التي تم ذكرها في سياق تحليل المواد القانونية.

المبحث الأول: مفهوم سياسة التمويل الغيرتقليدي

نظرا لتغيرات السوق البترول التي تعرض لها العالم بعد فترة

لقد نصت المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض المتمم بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 على ما يلي[1]: "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس(5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذهالأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

[1] القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 12 أكتوبر 2017

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة،
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي،
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- ✓ توازنات خزينة الدولة،
- ✓ توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم".

الفرع الأول: التمويل التقليدي

يمكن تعريف سياسة التمويل التقليدي للخزينة العمومية بأنها إصدار نقدي يوافق النسبة الحقيقة للنمو المحقق في إنتاج السلع والخدمات (صباغ رفيقة، 2020، ص18)، حيث تتمحور هذه السياسة في التمويل حول وجود تغطية من الناتج المحلي للدولة للعمليات الإصدار النقدي لها، وتتمثل أهم مصادر هذا التمويل فيها يلي:[1]

1- المدخرات الوطنية: يلعب تشكيل مدخرات وطنية دورا أساسيا في تحقيق الهدف من الادخار الوطني وذلك بتوفير مناخ مصرفي يتسم بالملاءة مما يمكن المستثمرين من الاستثمار في محيط الدولة وتحقيق ناتج محلي خام يزيد من قدرة الدولة على تغطية عمليات الإصدار النقدي.

2- التصدير: يؤدي التصدير إلى فتح أسواق جديدة لتسويق منتجات الدولة، حيث يعتبر طريقة ناجعة ومهمة لزيادة نمو الناتج المحلي من خلال توسيع نطاق أسواق منتجات الدولة من الداخل إلى الخارج؛ كما أن ذلك سيرفع من احتياطات الدولة من

[1] جدي عبد الحليم، محصول نعمان، عنوان المداخلة: التمويل غير التقليدي لعملية التنمية الاقتصادية في الجزائر بين النظرية والواقع، الأليات الجديدة لتمويل التنمية الاقتصادية. نحو تمويل مستدام للتنمية في الجزائر، جامعة جيجل، أفريل 2018، ص02.

العملة الصعبة؛ مما يجعلها في أريحية من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي من الهيئات الدولية.

3- الاقتراض: قد يكون الاقتراض إما من الداخل أو من الخارج، حيث أن الاقتراض الداخلي يكون عن طريق اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الوطنية أو طرح سندات الخزينة للشراء من طرف الجمهور، حيث تكون هذه طريقة جيدة لتمويل الخزينة وإعادة توجيه الأموال من جديد من خلال طرحها للاستغلال في الاستثمارات الموجهة من طرف الدولة وبالتالي زيادة الناتج المحلي.

أما بالنسبة للدين الخارجي فهو مجموع أعباء الدولة بالعملة الصعبة لحساب دول دائنة لها. وتأتى القروض من مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي حيث تستخدمها الدولة في عمليات تمويل مشاريع تنموية داخلية تهدف إلى زيادة الناتج محلي مما يساعد الدولة في رد هذه القروض، إن تم استغلال هذه القروض وفق مخطط التنمية الذي يوافق خارطة طريق القرض الممنوح من الجهة الدولية المانحة،

كما قد يكون الدين الخارج في شكل مساعدة تقنية قد تأخذ شكل مشاريع مشتركة لنقل التكنولوجيا، القيام بدراسات تقنية للمشاريع مما يساعد في تنمية الناتج المحلي

4- المنح والهبات الدولية: تهدف المنح والهبات الدولية الرسمية إلى الرفع من معدلات التنمية

خاصة بالنسبة للدول الغير قادرة على اجتذاب الاستثمار المباشر كما أنها تساعد على تعبئة الموارد المحلية إذا ما استخدمت استخداما صحيحا حيث لا يفترض توجيها نحو سداد الأجور وكل ما يتعلق بها من مصاريف التسيير، بل يجب أن توجه إلى نفقات التجهيز للاستخدام في الاستثمار وتحقيق ناتج محلي من وراءها.

الفرع الثاني: التمويل النقدي الغير تقليدي

يقصد بسياسة التمويل النقدي الغير التقليدي:[1] " قيام البنك المركزي بدور الوساطة في عمليات الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة من أجل سهولة الحصول على الأموال عن طريق إصدار السندات الحكومية بدون قيود أو مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز التنمية الاقتصادية".

وتقوم سياسة التمويل غير التقليدي في الجزائر على مجموعة من المبادئ وهي:[2]

-استثنائية سياسة التمويل الغير تقليدي ومحدوديتها:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض على أن سياسة التمويل الغير تقليدي تسري لمدة 5 سنوات، وقد جاءت هذه السياسة بشكل استثنائي لتغطية العجز الغير متوقع في ميزانية الدولة الناتج عن إنهار أسعار البترول، وبالتالي انخفاض مداخيل الدولة.

- شراء سندات الخزينة بطريقة مباشرة:

أصبح بنك الجزائر يقوم بشراء السندات التي تصدرها الخزينة العمومية؛ حيث تمثل هذه السندات قيمة العجز المسجل في الميزانية، حيث أن هذا الإجراء يخالف ما كان يقوم به بنك الجزائر قبل صدور المادة 45 مكرر، حيث كان الأخير يقوم بشراء 10 % من الإيرادات العادية للدولة، وكانت العملية تم بشكل غير مباشر من خلال عمليات البيع والشراء من خلال السوق بين البنوك.

- سقف الإصدار النقدي:

لقد اعتمدت الجزائر في الإصدار النقدي قبل صدور التعديل المتعلق بالتمويل الغير تقليدي؛ على نظام التغطية بفوائض الذهب والعملة الأجنبية، وقبل

---

[1] أنفال نسيب، التحديات والإصلاحات المصاحبة لسياسة التمويل غير التقليدي في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال جامعة بسكرة، ع1، 2019، ص15.

[2] أنفال نسيب، المرجع نفسه، ص21.

التعديل كانت الخزينة العمومية تطلب تسبيقات في حالة العجز لا تتجاوز 10 % من مجموع هذه الفوائض، غير أنه وبمناسبة هذا التعديل تم التخلي عن التغطية وتغطية عجز الخزينة بشكل مباشر.

المطلب الثاني: أثر التمويل غير التقليدي على الاقتصاد الوطني

سنحاول في هذا المطلب دراسة تأثير التمويل الغير تقليدي على كل من معدلات التضخم وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم

الفرع الأول: أثر التمويل غير التقليدي على التضخم

أولا) تعريف التضخم:

يمكن تعريف التضخم على أنه[1]:" الارتفاع الغير مألوف (الغير طبيعي) للأسعار، ولهذا عندما يستعمل اصطلاح التضخم دون الإشارة إلى حالة أو ظاهرة معينة، فإنه يقصد به ارتفاع الأسعار"، كما يمكن تعريفه إذا ما اقترن ارتفاع الأسعار بالزيادة في النقد بأنه:" كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار".

من خلال التعريف أعلاه يتضح أن ارتفاع معدل التضخم في اقتصاد الدولة يؤدي حتما إلى آثار سلبية تتمثل في انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، وبذلك يفترض على الدول تجنب تجاوز معدلات التضخم المرتفعة.

ثانيا: تأثير التمويل غير التقليدي في الجزائر على معدلات التضخم

يمكن التعبير عن تأثير التمويل غير التقليدي على معدلات التضخم وذلك من خلال دراسة تغيرات المخطط بالأعمدة أدناه والذي يمثل معدلات التضخم خلال الفترة2017-2019.

[1] بلقاضي بلقاسم، التضخم وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، ع28، 2013 ص141.

الشكل رقم (01): مخطط بالأعمدة يمثل معدلات التضخم في الفترة (2017-2019)

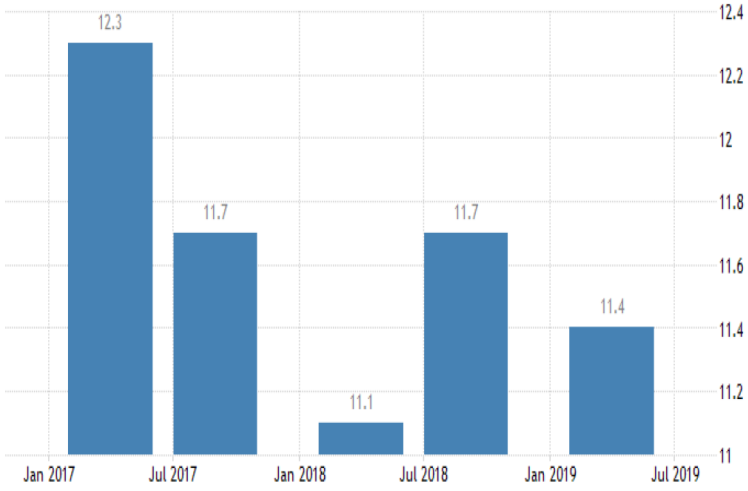

المصدر: صباغ رفيقة، التمويل الغير التقليدي في الجزائر بين الواقع والتحديات، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد 12، 2020، ص23

يتبين لنا من خلال المخطط البياني بالأعمدة والذي يمثل معدلات التضخم في الجزائر في الفترة الممتدة من نهاية سنة 2017 إلى غاية نهاية سنة 2019؛ بلوغ معدلات التضخم الذروة والتي بلغت 12.3%خلال السداسي الأول من سنة 2017 يقابلها انخفاض معدلات التضخم إلى أدنى معدل بلغ 11.1%خلال السداسي الأول من سنة 2019.

الشكل رقم (02): منحنى بياني يوضح معدلات التضخم في الفترة من (2001-2015)

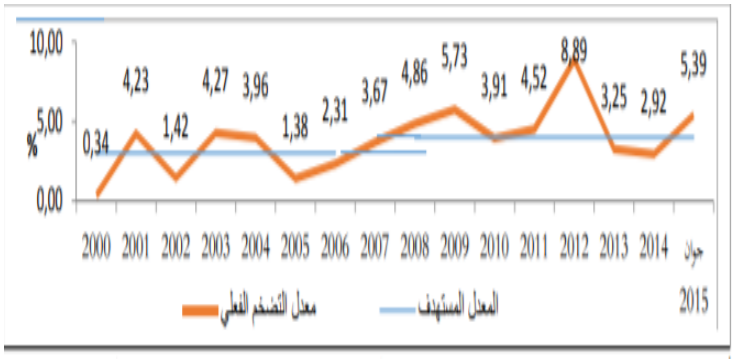

المصدر: شلغوم عميروش، فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-جوان2015)، مجلة البشائرالاقتصادية، ع1، 2017، ص40.

يتبين لنا من خلال الشكل رقم 02، نلاحظ أن معدل التضخم قد بلغ الذروة التي تقدر ب 8.89 %خلال سنة 2012، حيث تشكل هذه الذروة معدل أقل من الذروة المسجلة في الفترة التي طبق بها التعديل المتعلق بالتمويل غير التقليدي (2017-2019)، وعلى الرغم من أنه من الصعب الحكم على نتائج التمويل الغير تقليدي من خلال تحليل معدلات التضخم فقط لأن الأخير في الجزائر يخضع لعديد من المحددات الأخرى من غير زيادة الكتلة النقدية للدولة[1]، إلا أن التمويل الغير التقليدي قد رفع من معدلات التضخم في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الثاني: تأثيرالتمويل الغيرتقليدي على الموازنة العامة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال إضافة المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض إلى إيجاد حلول للمشكلة العجز في الموازنة العامة من خلال التمويل الغير التقليدي والذي مثل حلا استثنائيا لمشكلة العجز في الموازنة العامة، حيث وحسب

[1] صباغ رفيقة، مرجع سابق، ص23.

تقرير بنك الجزائر لسنة 2019 فإن مبالغ التمويل غير التقليدي قد وجهت إلى ما يلي:[1]"

- ✓ مبلغ 2470 مليار دينار **استخدم لتمويل عجز الخزينة لسنة 2017، 2018،** وجزئيا 2019؛
- ✓ مبلغ 1813 مليار دينار ساهم في تسديد الدين العمومي المتعلق بالشركات العمومية (سوناطراك، سونلغاز بالإضافة إلى تسديد القرض المستندي؛
- ✓ مبلغ 500 مليار دينار وجه إلى الصندوق الوطني للتقاعد لتسديد دينه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية؛
- ✓ مبلغ 1773.20 مليار دينار موجهة للصندوق الوطني للاستثمار لتمويل برامج عدل وتمويل عجز الصندوق الوطني للتقاعد والمشاريع الهيكلية
- ✓ كما يشير التقرير في الأخير إلى أن المبلغ الإجمالي المعبأ 6556.20 تم ضخ منه مبلغ 3114.40 مليار دج في الاقتصاد."

من خلال ماورد في تقرير بنك الجزائر لسنة 2019 فإن التمويل الغير التقليدي قد عالج مشكلة الموازنة العامة في الجزائر لسنوات 2017 و2018 إضافة إلى إنعاش السيولة في الاقتصاد الوطني، وبذلك نعتقد بأن التمويل الغير تقليدي وعلى الرغم من خطورة الآثار التي يمكن أن تنتج عنه نظير الإصدار النقدي بدون تغطية إلا أنه أضفى أثرا إيجابيا حيث أنه مكن الحكومة موقتا من حل العجز في الموازنة العامة إضافة إلى تسديد الدين الداخلي ومحاولة دفع النشاط الاستثماري من خلال ضخ المزيد من الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني.

[1] مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، مساهمة التمويل غير التقليدي في معالجة العجز في الموازنة العامة في الجزائر(دراسة تحليلية 2014-2019)،مجلة اقتصاد المال والأعمال، ع1، 2020، ص 223

المبحث الثاني: الصيغة التشاركية

لقد قام بنك الجزائر بالتأسيس للصرافة الإسلامية للأول مرة من خلال النظام رقم 18/02[1] والذي جاء في المادة رقم 02 منه "في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية، متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى69 من الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم والمتمثل في عمليات الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- الاستصناع،
- السلم،
- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار. ..."

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن بنك الجزائر قد أضفى صفة الصيغة التشاركية على كل المنتجات المصرفية التقليدية وجعلها تتوافق مع الصيغة الإسلامية الخالية من الفوائد وسنسلط الضوء هنا على صيغ التمويل الأكثر تداولا في العالم الإسلامي وهي صيغة المرابحة، الاصطناع والإجارة.

[1] نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخ ب9ديسمبر 2018.

الفرع الأول: صيغ البيوع

تعتبر المرابحة صيغة من صيغ التمويل البنكي الإسلامي ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المرابحة في فرع أول، وتنفيذ عقد المرابحة في فرع ثان.

تعتبر المرابحة صيغة من صيغ التمويل البنكي الإسلامي ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المرابحة في فرع أول، وتنفيذ عقد المرابحة في فرع ثان.

أولا: مفهوم المرابحة

تهدف البنوك من خلال المرابحة الحصول على رؤوس الأموال لإدارة حاجيات زبائنها[1] وهي عقد يخضع لأحكام العقد العامة، يبدأ بإيجاب وقبول، عند الجمهور، الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرا، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا.[2] وفيما يخص المحل قد اتفق الفقهاء على وجوب تعيين المبيع تعينا يمنع من المنازعة ذلك أن المبيع يجب أن يكون معلوما للطرفين علما يمنع من الجهالة الفاحشة حتى لا يفسد العقد.[3] ولهذا اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في المعقود عليه شروطا معينة لا يصلح بدونها أن يكون محلا للعقد وهذه الشروط: أن يكون معينا للعاقدين، أن يكون قابلا للتعامل فيه شرعا، أن يكون مقدورا على تسليمه.[4]

والمرابحة عرفها نظام بنك الجزائر 20-02 بأنها، عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا

---

[1] سامي بن حملة، صيغ التمويل المصرفي لدى البنوك الإسلامية، عقد المرابحة نموذجا جوان2013 ص 190.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1958 ص 347

[3] محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي مصر 2012 ص 65

[4] محمود حسني الزيني، المرجع نفسه، ص 62 ص 63

ووفقا لشروط الدفع المتفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[1].

يفهم من هذا التعريف الذي نص عليه نظام بنك الجزائر أن في هذا العقد تكون السلعة ملك البائع موجودة أو غير موجودة فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في الواقع البنوك يختلف حيث لا يكدس البنك السلع في مخازنه كما يفعل التجار ليقوم ببيعها بعد ذلك مرابحة، أو مساومة وإنما هو مجرد وسيط في التبادل ومن تم فإن فكرة المطروحة في هذا المجال أن يتلقى البنك أمرا من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفاتها واعدا بشراء هذه السلعة ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه[2]، بالتالي المرابحة المصرفية واقعيا هي طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من مصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا[3]، وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع وهو بيع منهي عنه [4].

ثانيا: تنفيذ عقد المرابحة

إذا رغب العميل في شراء سلعة مرابحة فعليه أن يتقدم بطلب تمويل للبنك أو المؤسسة المالية موضحا فيه جميع البيانات الخاصة بالمنقول أو العقار المطلوب شراءه على وجه التفصيل بأن تكون محددة الأوصاف تحديدا دقيقا نافيا للجهالة

---

[1] أ المادة 05 نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 موافق 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

[2] محمد عبد الكريم محمد الموني الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية مجلة معارف قسم العلوم القانونية السنة التاسعة العدد 19 ديسمبر 2015 ص 110.

[3] أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن 1989 ص 79 .

[4] الصادق محمد ادم علي تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصرف، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان مجلة دراسات والبحث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 27، جوان 2017 ص 195.

المفضية للنزاع وهذا الطلب يعتبر إيجابا من العميل يحتاج إلى قبول البنك أو المؤسسة المالية.[1] ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم[2]

وتتمثل بيانات الطلب في، البيانات الشخصية نوع وطبيعة وأوصاف ما يراد شراءه، الكمية، المستندات المقدمة، مصدر الشراء عنونه، شروط ومكان التسليم، نوع العملة، طريقة الدفع، الأقساط[3]

ونشير إلى أنه على اعتبار المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، فإنه يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العمل بالثمن شرط في صحة البيوع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد كذلك الحال بالنسبة للبيع[4]. ويجب ألا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة والتوريق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل.[5]

والبنك لا يقوم بتنفيذ الخطوة السابقة إلا بعد دراسة الطلب المقدم من سلامة وصحة البيانات المقدمة من العميل، دراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في التأكد من أن العملية تتفق مع أحكام الشريعة، ودراسة المركز المالي للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن، تحديد تكلفة العملية بالتفصيل، تحديد نسبة الربح نص واضح كامل لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المرابحة[6]، وذلك حسب نوع السلعة وطريقة التسديد، تحديد

---

[1] محمود حسني الزيني، المرجع السابق، ص 257

[2] عبد الرحمان العاني قتيبة التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دار النفائس الأردن 2012 ص 76.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2004 ص 140

[4] سامي بن حملة، المرجع السابق ص192.

[5] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن2007 ص 319.

[6] عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 426.428.

الكفالات لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن وذلك على أساس حالة العميل وقيمة الصفقة[1]وعند دراسة البنك للطلب له أن يوافق أو يرفض.

الفرع الثاني: صيغ المشاركة

سنسلط الضوء على أكثر صيغ المشاركة تداولا في العالم الإسلامي وهي عقد المضاربة، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم عقد المضاربة، ثم في الفرع الثاني أحكام المضاربة وشروطها

أولا: مفهوم عقد المضاربة

يمكن تعريف عقد المضاربة بأنها[2]:" المضاربة شركة من جانبين، المال فيها من رب المال والعمل من المضارب حيث أن الربح غير مضمون بل هو متوقع وفي حالة حدوثه يكونمشاركة بين رب المال والعامل."

ثانيا: أحكام المضاربة وشروطها:

لصحة المضاربة يجب توفر مجموعة من الشروط، سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالصيغة وبالمتعاقدين أو برأس المال وفيما يلي عرض لكل منها:

1-الشروط المتعلقة بالصيغة[3]

تنعقد المضاربة بالإيجاب والقبول، ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجبه إبرام هذاالعقد كلفظ المضاربة والمقارضةوالمعاملة، والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الأخر علىذلك، كأنيقول: قبلت أو رضيت أخذت ونحو ذلك.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004 ص 139-140.

[2] عويضة حاج عكاشة، عقد المضاربة في الفقه الإسلاميوالقانون وتطبيقاته فيالبنوكالسودانية، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، ص9.

[3] المجاجي، محمد سكحال، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، ط 1.، المكتب الإسلامي، ص187.

2-الشروط المتعلقة برأس المال [1]

وهذه الشروط بشكل إجمالي هي:

- ✓ أن يكون من النقد الغالب، وقد أجمع العلماء على صحتها، واختلفوا في صحتها إن كانرأس مالها عروضا؛
- ✓ أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا مؤجلا؛
- ✓ أن يتم تسليم رأس المال للمضارب وقت العقد؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما ومقدرا نوعا وكما

المطلب الثاني: الأثر القانوني والاقتصادي لنفاذ نظام بنك الجزائر02-18

من خلال هذا المطلب سندرس كلا من الأثر القانوني لنفاذ نظام بنك الجزائر وذلك في الفرع الأول ثم الأثر الاقتصادي له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر القانوني لنفاذ نظام بنك الجزائر

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 68 من قانون النقد والقرض على أنه:[2]

" يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، **كل عمل لقاء عوض** يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

---

[1] طلال إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، الجامعة الإسلامية-غزة.2002، ص40

[2] الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، و المتضمن لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المنشورة بتاريخ 27 غشت 2003، ع 19.

من خلال تحليل نص المادة 68 من قانون النقد والقرض فإننا نستنتج أن الإطار التشريعي للعملية القرض؛ بأن القرض هو عقد من عقود **المعاوضة**، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 02-18 نستنتج بإن بنك الجزائر قد وضع الصيغة التشاركية ضمن نطاق عقد القرض المصرفي؛ حيث جاء فيها ما يلي: "في مفهوم هذا النظام، تعد **عمليات مصرفية، متعلقة بالصيرفة التشاركية**، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات **العمليات المذكورة في المواد 66 إلى69 من** الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003، بالعودة إلى نص المادة 68 فإن الصيغة التشاركية بمفهوم نظام بنك الجزائر لا تتوافق مع ما جاء في قانون النقد والقرض، لأن نص المادة 68 اشترط المعاوضة في عقد القرض وهو ما لا يمكنه ضمانه في الصيغة التشاركية، إذ أن مفهوم المعاوضة يختلف مع هذه الصيغة فلا يتحصل البنك على أي عوض عند تقديمه للتمويل، إلا في حالة تقاسمه للأرباح مع المقترض، وفي حالة حدوث خسائر في المشروع فإن البنك سيتحمل الخسائر مع المقترض ولن يتحصل على أي عوض لقاء تمويليه المشروع، وهنا يحصل التعارض بين بين نظام بنك الجزائر وقانون النقد والقرض والذي لا يحتمل عدم تحصل البنك على عوض مقابل التمويل، حيث أن البنك أو المؤسسة المالية تتحصل على العوض بغض النظر عن خسارة المقترض للمشروع أو نجاحه، وهو ما يجعلنا نعتقد بمخالفة نظام بنك الجزائر للقانون النقد والقرض، وأن النظام رقم 02-18 غير قابل لتطبيق من الناحية القانونية كونه جاء مخالف لقانون النقد والقرض ونرى بأنه يجب على المشرع الجزائري تعديل قانون النقد والقرض وفق ما يتوافق مع الصيغة التشاركية قبل وضع أي نظام من بنك الجزائر يجيز التعامل بالصيغة التشاركية.

الفرع الثاني: الأثر الاقتصادي لسن نظام 18-02

منذ سريان نظام بنك الجزائر تم وضع العديد من الشبابيك الإسلامية في العديد من البنوك الناشطة في التراب الوطني وهي 3 بنوك ومؤسسات مالية عمومية حتى الوقت الحالي هي:[1]

- ✓ القرض الشعبي الوطني؛
- ✓ الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط؛
- ✓ بنك التنمية المحلية.

إضافة إلى 3 بنوك خاصة كانت تنتهج التمويل الإسلامي قبل صدور نظام 18-02 وهي:

- ✓ بنك البركة؛
- ✓ بنك السلام؛
- ✓ بنك خليج الجزائر.

لنظر لقصر مدة تطبيق نظام بنك الجزائر وحداثة تطبيقه على النظام المصرفي يتعذر الحصول على نتائج دقيقة في الوقت الحالي غير أنه يتوقع تحقيق مجموعة من النتائج بعد الصيغة التشاركية في الجزائر وهي:[2]

❖ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع من خلال نزع الحاجز الديني المتعلق بالربا؛ نتيجة لتحقيق مشاريع ذات صيغة تشاركية تهدف إلى تحقيق الأرباح دون مخالفات شرعية؛

---

[1] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، أثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، دراسة تحليلية على مصرف السلام والبركة في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، ع16 مكرر، 2019 ص49.

[2] أبو بكر بوسالم، حبيبة عامر، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بنك البركة نموذجا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع6، 2017، ص90.

❖ المساهمة في استقطاب الأموال الخارجة عن القنوات الرسمية وإدخالها في النظام المصرفي وبالتالي زيادة الاستثمار وتحقيق ناتج محلي أكبر وبالتالي الحد من معدلات التضخم؛

❖ الحد من اللجوء إلى التمويل الغير تقليدي من خلال توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.

الخاتمة:

إن تعديل المشرع الجزائري لقانون النقد والقرض وإقرار التمويل غير التقليدي من خلال نص المادة 45 مكرر قد عاد على الاقتصاد الوطني بنتائج تتراوح نتائج سلبية ونتائج إيجابية، حيث أثر بشكل سلبي من خلال رفعه لمعدلات التضخم في الاقتصاد الوطني إلا أنه أثر إيجابيا من خلال سد العجز في الميزانية العامة والمساهمة في سداد الدين الداخلي مما جنب الجزائر اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، بالنسبة لاستحداث النظام رقم 18\02 المتعلق بالصيغة التشاركية فإن الأخير يشكل تعارضا مع قانون النقد والقرض وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المعاوضة بالنسبة للقرض المصرفي، أما بالنسبة للأثر الاقتصادي للصيغة التشاركية على الاقتصاد الوطني فيتعذر حاليا الحصول على نتائج دقيقة وملموسة حول اثر إلا انه يتوقع الحصول على نتائج إيجابية إذا ما تمت الاستجابة له جماهيريا وفق ماهو مخطط له. أن ماتوصلنا إليه في هذه الدراسة يثبت صحة الفرضية الثالثة التي توقعنا فيها وجود آثار إيجابية وسلبية لنظام التمويل الغير تقليدي، بناء على النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- ✓ محاولة الاستغلال الأمثل للكتلة المالية الجديدة المصكوكة بموجب التمويل الغير التقليدي عن طريق توجيها نحو الاستثمار والتجهيز دون الأجوروما يتعلق بالاستهلاك
- ✓ تعديل قانون النقد والقرض وفق ما يتوافق مع مقومات الصيغة التشاركية وما يضفي الصيغة الشرعية الحقيقة على الصرافة الإسلامية
- ✓ التوعية بالضرورة الانخراط في مشاريع ذات صيغة تشاركية بهدف استغلال الموارد المالية الغير مستغلة.
- ✓ التشجيع على فتح فروع للصرافة الإسلامية في أكبر عدد من البنوك والمؤسسات المالية على مستوى التراب الوطني

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن 1989؛
2. المجاحي، محمد سكحال، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، ط 1.، المكتب الإسلامي.عبد الرحمان العاني قتيبة التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دار النفائس الأردن 2012؛
3. عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001؛
4. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2004 ؛
5. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2004؛
6. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن2007؛
7. محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي مصر 2012؛
8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1958.

المجلات والدوريات:

1. أبو بكر بوسالم، حبيبة عامر، الصناعة الإسلامية للبنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بنك البركة نموذجا، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع6، 2017؛

2. أنفال نسيب، التحديات والإصلاحات المصاحبة لسياسة التمويل غير التقليدي في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال جامعة بسكرة، ع1،

3. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، أثر تطبيقات التمويل الإسلامي في التنمية المستدامة ومعالجة المشكلات الاقتصادية، دراسة تحليلية على مصرف السلام والبركة في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، ع16 مكرر، 2019 ص49؛

4. الصادق محمد ادم علي؛ تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصرف، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان مجلة دراسات والبحث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 27، جوان 2017؛

5. محمد عبد الكريم محمد الموني الانحرافات التطبيقية في عقد المرابحة في المصارف الإسلامية مجلة معارف قسم العلوم القانونية السنة التاسعة العدد 19 ديسمبر 2015؛

6. مكاوي هجيرة، بوبكر محمد، مساهمة التمويل غير التقليدي في معالجة العجز في الموازنة العامة في الجزائر (دراسة تحليلية 2014-2019)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، ع1، 2020؛

الملتقيات:

- ✓ جدي عبد الحليم، محصول نعمان، عنوان المداخلة: التمويل غير التقليدي لعملية التنمية الاقتصادية في الجزائر بين النظرية و الواقع، الأليات الجديدة لتمويل التنمية الاقتصادية. نحو تمويل مستدام للتنمية في الجزائر، جامعة جيجل، أفريل 2018.

مذكرات ورسائل التخرج:

1. طلال إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، مذكرة ماجستير،الجامعة الإسلامية- غزة.2002؛

2. عويضة حاج عكاشة، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 57، مؤرخة في 12 أكتوبر 2017؛
2. الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتضمن لقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ع19، المؤرخة بتاريخ 27 غشت 2003؛
3. نظام بنك الجزائر رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 موافق 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020؛
4. نظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.